

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٣ رمضان سنة ١٤٤٦
الموافق (١٣ مارس سنة ٢٠٢٥)

العدد
٦٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ ... ٢٠٢٥ لسنة ٣٣٩ ، ٣٣٨ : قراران رقما
- ٧ ٢٠٢٥ لسنة ١٣٣٣ رقم : قرار محافظ القاهرة رقم
- ١٠ ٢٠٢٥ لسنة ٤٣ : قرار رقم
- ٢٠-١٢ ٢٠٢٥ لسنة ١٧٨ و ١٥٢ و ١٥١ : قرارات أرقام
- ٢٥ و ٢٤ .. ٢٠٢٥ لسنة ١٢٣٤٤ و ١٢٣٣١ : قرارا قيد رقما
- ٢٨-٢٦ : قرارا قيد جمعيتين
- ٣٠ لسنة ٢٣٧٢ : قرار قيد رقم
- ٣٢ : قرار تعديل قيد جمعية
- ٣٣ لسنة ٢٤٤٣ : قرار قيد رقم
- ٣٦ : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٣٩ : ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية
- ٤٠ : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٢ : إعلانات فقد : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر محمد مصطفى حسن نوح وآخرهم السيد / هشام إبراهيم أحمد محمد حسن) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الأمريكية	٢٠٠٧/١١/١٢ أمريكا	السيد / عمر محمد مصطفى حسن نوح	١
»	٢٠٠٥/٣/٢ أمريكا	السيد / سليم أيمن حسين عبد اللطيف القاضى	٢
»	٢٠٠١/٤/٢٨ أمريكا	السيد / مايكل سامى صبحى زكى	٣
»	٢٠١٢/٦/٣٠ أمريكا	الطفل / شنودة لمعى شنودة لمعى شنودة	٤
البريطانية	١٩٩٦/٨/٢٠ الإسكندرية	السيد / مهند حسام محمد حسن متولى	٥
»	١٩٧٦/٨/٨ الجيزة	السيدة / رحاب حسين حسن أحمد	٦
»	١٩٩٩/٢/١٦ الجيزة	السيدة / مريم جمال سيد عبد العزيز	٧
الهولندية	١٩٩٢/١/٨ القاهرة	السيدة / نسمة عادل سلامة غبريال	٨
»	١٩٩٨/١١/١٢ هولندا	السيد / ناجيم جمال عبد العزيز عوض	٩
الكندية	١٩٩٩/٩/٢٧ كندا	السيد / إلياس مصطفى أنور السعدنى	١٠
»	١٩٩١/٦/١٢ الإسكندرية	السيد / محمد عاطف حسن على إمام	١١
»	١٩٩٣/٣/١٢ الإسكندرية	السيد / أحمد شكرى حسين محمد عمارة	١٢
العراقية	٢٠٠٣/١/٨ العراق	السيد / على رجب رمضان على عبد العاطى	١٣
الفرنسية	٢٠٠٤/٩/٢٦ فرنسا	السيد / مازن عادل نبيه إبراهيم صالح	١٤
الإيطالية	٢٠٠٣/٦/٣٠ إيطاليا	السيد / محمود أبو زيد عبد العزيز عطية	١٥
»	١٩٨٠/٣/١ الغربية	السيد / أحمد رفعت أحمد الساعى	١٦
»	٢٠٠٥/١٠/٢٤ المنوفية	السيد / عبد الرحمن محمود عبد الوارث مصطفى الخرخسى	١٧
»	٢٠٠٢/٩/٢٧ القاهرة	السيد / لؤى أحمد إسماعيل أحمد سلطان	١٨
الألمانية	١٩٩٣/٧/٨ القاهرة	السيد / لؤى نعيم سعد الدين محمد	١٩
البولندية	٢٠٠٧/٢/٢١ البحر الأحمر	السيد / عمر باسم حجازى عبد ربه	٢٠
البلجيكية	١٩٩٧/٥/١٧ بلجيكا	السيد / هشام إبراهيم أحمد محمد حسن	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / زياد أحمد
حسنى عبد الرحمن وآخرهم السيد / خالد مصطفى إبراهيم سالم) المدرجة أسماؤهم
بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الأمريكية	٢٠٠٥/٢/١٩ أمريكا	السيد/ زياد أحمد حسنى عبد الرحمن	١
»	٢٠٠٤/٨/١٨ أمريكا	السيد/ ياسين مراد محمد فراج إسماعيل	٢
»	٢٠٠٧/٨/٢٢ أمريكا	السيد/ فارس مراد محمد فراج إسماعيل	٣
الهولندية	١٩٩٨/١٠/٨ هولندا	السيد/ تونى ولييم إسكندر سليمان	٤
»	١٩٧٠/٩/٢ القاهرة	السيدة/ هناء على عمر العقباوى	٥
كومنولث دومنيكا	٢٠١٠/٦/١٥ الشرقية	الطفل/ حمادة حسانين محمد محمد حسن	٦
»	٢٠٠٤/٦/٢٥ الشرقية	السيد/ محمد حسانين محمد محمد حسن	٧
»	٢٠٠٦/٢/٢٠ الشرقية	السيد/ أحمد حسانين محمد محمد حسن	٨
الإيطالية	٢٠٠٤/٤/١١ القليوبية	السيد/ مختار الطوخى حسين الطوخى محمد فرج	٩
»	٢٠٠٥/١٠/٢١ إيطاليا	السيد/ حسين محمد حسين الطوخى محمد فرج	١٠
السودانية	٢٠٠٠/٨/٩ السودان	السيد/ أمير مراد أميردوس قليبنى نصر	١١
»	٢٠٠٤/٢/٤ السودان	السيد/ ماثيو زكى مهنى زكى إسكندر مقار	١٢
الفلسطينية	٢٠٠٦/١٠/١٧ فلسطين	السيد/ عبد الرحمن أمين عطا الله عليان سليمان عليان المصرى	١٣
التونسية	٢٠٠٣/٩/٢٦ الجيزة	السيد/ أحمد سعد محمد أحمد محمد سعد	١٤
الأسترالية	١٩٧٨/١٠/٢٠ الجيزة	السيد/ أحمد محمد على محمد البحيرى	١٥
الأوكرانية	٢٠٠٨/١١/١٢ الإمارات	السيد/ أمير مجدى عبد السلام محمود قطب	١٦
»	٢٠٠٧/٤/١٥ القاهرة	السيد/ رامى سمير محمود أحمد جودة	١٧
البرتغالية	١٩٩٧/١٠/١ الإسماعيلية	السيد/ إسماعيل طارق أحمد نجم الدين	١٨
السويدية	٢٠٠٢/٢/١٥ الإسماعيلية	السيد/ عمر حمدى حسن حسن محمود عمر	١٩
الروسية	١٩٩٦/٢/١ قنا	السيد/ كيرلس ادولف حلمى برتوس	٢٠
الإسبانية	٢٠٠٨/٥/٢٠ الغربية	السيد/ خالد مصطفى إبراهيم سالم	٢١

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القرار التخطيطى رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠٢٣ الخاص باعتماد مشروع تخطيط المنطقة المحصورة بين شوارع (عبد الحليم محمود - الحرية - أحمد عرابى) ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ برئاسة؛

قرر:

مادة أولى - تخصيص قطع الأراضى الكائنة بالمنطقة المحصورة بين شوارع (عبد الحليم محمود - الحرية - أحمد عرابى) بحى عين شمس كمنطقة خدمات والمعتمدة بالقرار رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠٢٣ لصالح حى عين شمس وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة وفقاً للآتى :

قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة حوالى ٦٢٦ م^٢ المحدد دائرها باللون المهشمر الأسود على الرسم المرفق (ساحة انتظار) .

قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة حوالى ١٤٨٤ م^٢ المحدد دائرها باللون الرمادى على الرسم المرفق (ساحة انتظار) .

قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة حوالى ٨١٧ م^٢ المحدد دائرها باللون البنفسجى على الرسم المرفق (مخزن إشغالات للحى غير ملوث وغير مقلق) .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد والاشتراطات الواردة بالقرار رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠٢٣

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٩

محافظ القاهرة

دكتور/ إبراهيم صابر

محافظة أسوان

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٥

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار السيد وزير التضامن الاجتماعى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢٠ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى رقم (١١٥) فى ٢١/١/٢٠٢٤ بشأن قرار مجلس إدارة الاتحاد بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١/٢٠٢٤ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج وتسويق المشغولات اليدوية (إبداع الجنوب) بمحافظة أسوان للأسباب المبينة بمحضر إثبات حالة بشأن الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٣ من توقف الجمعية عن ممارسة النشاط ونقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم ؛

وعلى مذكرة مديرة التضامن الاجتماعى بأسوان بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج وتسويق المشغولات اليدوية (إبداع الجنوب) بناءً على ما تضمنه كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى المشار إليه ، والمصدق عليها منا ؛

قرر:

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج وتسويق المشغولات اليدوية (إبداع الجنوب) بمحافظة أسوان وذلك لتوقفها عن ممارسة النشاط ونقص عدد أعضائها عن الحد اللازم لتأسيسها .

مادة ٢ - يباشر الاتحاد التعاونى المركزى إجراءات التصفية وله سلطة التحفظ على أموال الجمعية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦

محافظ أسوان

لواء أ.د/ إسماعيل محمد كمال



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٤٧) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٤٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

رقم	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	ALARD GROUP شركة مالكة علامة تجارية فرنسا		عطور	DELTA CONDITIONNMENT فرنسا	فرنسا	DELTA CONDITIONNMENT فرنسا
٢	DIVA SABUN BUKLET MALZEMELERI KIMYA SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا	F. Kumani La Diva	صابون بار	_____	تركيا	_____
٣	BLUEMINT MAGAZACILIK A.S. شركة مالكة علامة تجارية تركيا		ملابس - احذية - مناشف	ATT TEKSTIL SAN.VE TIC. A.S. تركيا	تركيا	BLUEMINT MAGAZACILIK A.S. تركيا
٤	ARCADIE DE NICHE شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	Scentologia  PARADIS DES SENS	عطور	C PARFUMS COSMETIQUES فرنسا PRESTIGE S.A.S فرنسا MF PRODUCTIONS فرنسا	فرنسا	ARCADIE DE NICHE فرنسا

LUX BEAUTY LLC الامارات GISADA EUROPE UG المانيا	سويسرا	SWISS FRAGRANCE GMBH سويسرا	عطور	GISADA	SWISS FRAGRANCE GMBH شركة مالكة علامة تجارية سويسرا	٥
FORTUNATE INTERNATIONAL (HONGKONG) CO., LIMITED هونغ كونج	الصين	DONGGUAN LEDI CO., LTD الصين	ادوات مائدة و مطبخ من البلاستيك والبورسلين والفخار والزجاج - اجهزة مطبخ صغيرة (خلطات - مطحنه - ماكينة قزم اللحوم - عجان - ماكينات تقطيع الخبز و الخضراوات - مكائن - مراوح - مكواة بخار)		SHENZHEN FUCHENG SPECIAL INDUSTRIAL CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	٦
GIBAM SHOPS S.P.A. ايطاليا	ايطاليا	GIBAM SHOPS S.P.A. ايطاليا	اثاث	GIBAM	GIBAM SHOPS S.P.A. شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	٧
AZIZ TAVUKCULUK SANAYI VE TICARET. LIMITED SIRKETI تركيا	تركيا	TAHSILDAROGLU SUT URUNLERI SANAYI VE TICARET A. S تركيا	جن - زبدة - كريمه	 	TAHSILDAROG LU SUT URUNLERI SANAYI VE TICARET A. S شركة مالكة علامة تجارية تركيا	٨

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٢٨) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٢٨)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجه	المنشأ	مراكز التوزيع
١	BLUEMINT MAGAZACILIK A.S. شركة مالكة علامة تجارية تركيا		حقائب	ATT TEKSTIL SAN.VE TIC. A.S. تركيا	تركيا	BLUEMINT MAGAZACILI K A.S. تركيا
٢	Hannes Roether GmbH شركة مالكة علامة تجارية المانيا	hannes roether	حقائب	CLEMENTE S.R.O التشيك MINNEMANN LIMA البرتغال BACHE-MODELAND GmbH المانيا Ypsilon srl ايطاليا Malhinhos industria de malhas ,Lda البرتغال	التشيك البرتغال المانيا ايطاليا	Hannes Roether GmbH المانيا

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٤٨) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٤٨)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

مركز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	رقم
ZHEJIANG GELEIMEI E-COMMERCE CO., LTD. الصين ZHEJIANG LEKU COOKWARE CO., LTD. الصين	الصين	ZHEJIANG LEKU COOKWARE CO., LTD. الصين	مقالي مصنوعة من الالومونيو غير اللاصق	Redchef	HANGZHOU GELEIMEI TECHNOLOGY CO., LTD. شركة مالكة علامة تجارية الصين	١
FRAMERY OY فنلندا	فنلندا	FRAMERY OY فنلندا	اثاث مكتب	FRAMERY	FRAMERY OY شركة مالكة علامة تجارية فنلندا	٢
_____	الصين	_____	اثاث	 STEEL-LAND	STEEL-LAND FURNITURE COMPANY. مصنع - الصين	٣
A.M.A TRADING FZ LLC. الإمارات GREEN SQUARE FOR PERFUMES AND COSMETICS TRADING LLC. الإمارات	فرنسا	C.P.O.C PARFUMS COSMETIQUES فرنسا	عطور	 CHARRIOT  ZILLI	CREATION BEAUTE INTERNATIONAL شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	٤

	الأردن		اجهزة منزلية كهربائية - اجهزة تعمل بالغاز - ماكينة صنع القهوة - مقلاة هوائية	SAMIX	الاعمدة الاربعة لصناعة وتجميع الاجهزة الكهربائية مصنع - الأردن	٥
BONART GIDA SANAYI VE TICARET A.S تركيا	تركيا	BONART GIDA SANAYI VE TICARET A.S تركيا	حلوى صلبة - حلوى بالنوز و البندق و الفسدى و التمر و الحبوب - شيكولاته	Bonart	BONART GIDA SANAYI VE TICARET A.S شركة مالكة علامة تجارية تركيا	٦
	منطقة حرة عامة بور سعيد - مصر		ملابس (بناطيل)	باسم المصنع	بوروتكس لانتاج الملابس الجاهزة ش.م.م مصنع - منطقة حرة عامة بورسعيد - مصر	٧
	الامارات		عطور	zimaya	افنان للعطور ذ.م.م مصنع - الامارات	٨
UNITED COSMETICS AEROSOL SAN TIC. LTD. STI تركيا	تركيا	UNITED COSMETICS AEROSOL SAN TIC. LTD. STI تركيا	ايروسولات	LYXE	UNITED COSMETICS AEROSOL SAN TIC. LTD. STI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	٩

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٣١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة بنك العطاء للأعمال الخيرية .
التابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .
عنوانها : (١٠) ش طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية
ميدان عملها : رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية
الفئات الخاصة والمعوقين - رعاية المسجونين وأسرهم - الأنشطة الصحية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٤٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الوعد الخيرية لتنمية المجتمع .
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .
عنوانها : العقار (١٩) بلوك (٣٠) شارع (٢٨٤) المشروع الأمريكى بحلوان .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
ميدان عملها : النشاط الأدبى - حماية المستهلك - حماية البيئة والمحافظة عليها -
الدفاع الاجتماعى - رعاية المسجونين وأسرتهم - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية
الشيخوخة - الأنشطة الصحية - رعاية الفئات الخاصة وذوى الهمم - أصحاب المعاشات -
التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بتاريخ
٢٠٢٤/١٢/١١ بشأن قيد مؤسسة شعلان للتنمية المجتمعية ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة شعلان للتنمية المجتمعية - إدارة
بنها الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - تحت رقم (٢٧٨٢) اعتباراً
من ٢٠٢٤/١٢/١١ .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام
قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته
التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع
المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .
تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/١١

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

- ١ - مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجالات عمل المؤسسة :
 - (أ) تنمية المجتمع المحلى .
 - (ب) المساعدات الاجتماعية .

- (ج) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- (د) الخدمات الصحية .
- ٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- ٤ - تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- ٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- ٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقلوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بتاريخ
٢٠٢٥/١/١٦ بشأن قيد جمعية الرجاء الخيرية ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الرجاء الخيرية بإدارة شبرا الخيمة
(غرب) الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية تحت رقم (٢٧٨٩)
اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١٦

ثانياً - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام
قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته
التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع
المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٦

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٢ - مجالات عمل الجمعية :

(أ) رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

- (ب) المساعدات الاجتماعية .
- (ج) رعاية الأسرة
- (د) رعاية الطفولة والأمومة .
- (هـ) رعاية المسجونين .
- (و) الأنشطة الصحية .
- (ز) الخدمات التعليمية
- (ح) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- (ط) رعاية الشيخوخة .
- (ى) حماية المستهلك
- (ك) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٣ - نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- ٤ - تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .
- ٥ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : إلى جمعية الإخلاص المقيدة برقم ١٦٦٤
محافظة القليوبية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد رقم ٢٣٧٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ بشأن إجراءات قيد جمعية عزبة الفار الخيرية - كفر أبو جندى - قطور - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية عزبة الفار الخيرية - كفر أبو جندى - قطور - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : عزبة الفار - كفر أبو جندى - قطور - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - حماية البيئة .
- ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤ - حماية المستهلك .
- ٥ - الخدمات الصحية .
- ٦ - خدمات تعليمية .



- ٧ - رعاية الشيوخوخة .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ١١ - تنظيم الأسرة .
 - ١٢ - النشاط الأدبى .
 - ١٣ - أصحاب المعاشات .
 - ١٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ١٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ١٦ - حقوق الإنسان .
 - ١٧ - رعاية المسجونين .
 - ١٨ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩ - الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع بكفر أبو جندى طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسى

لجمعية جنات النعيم الخيرية بنهطاي - زفتى - محافظة الغربية

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة التعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من قرية نهطاي - مركز زفتى إلى عزبة الصوامع - مركز زفتى -

غربية ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية جنات النعيم الخيرية -

نهطاي - زفتى - محافظة الغربية المقيدة برقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة

التعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من قرية نهطاي - مركز زفتى إلى عزبة الصوامع -

مركز زفتى الغربية .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه للنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا

القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/٢٢

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على عزت على إبراهيم المفوض عن الجمعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٥/٢/٢٤ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية عطاء بلا حدود لتنمية المجتمع بالأحرار - الحامول طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٤٣)

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٢/٢٥

عنوان مركز إدارتها : الأحرار - الزعفران - الحامول .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات التعليمية .



- ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢٠ - التنمية الاقتصادية والمستدامة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء البياضية الخيرية الاجتماعية

المقيدة برقم (٦٧٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ لجمعية أبناء البياضية الخيرية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد عبد العاطى أحمد حسن المفوض عن الجمعية لتوفيق أوضاع الجمعية ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء البياضية الخيرية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٧٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/١١/١٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٢٦١٠٠٤٤٠٨٥٨٧) .

عنوان مركز إدارتها : أسوان - الناصرية - الناصرية الوسطى بجوار مسجد

أبو الحجاج .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمعية محلية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الخدمات الصحية .
- ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣ - المساعدات الاجتماعية .
- ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦ - الخدمات التعليمية .
- ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٨ - رعاية الأسرة .
- ٩ - حماية المستهلك .
- ١٠ - رعاية الشيخوخة .
- ١١ - حقوق الإنسان .
- ١٢ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٣ - التنمية الاقتصادية .
- ١٤ - تنظيم الأسرة .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من

كل عام .



حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٦

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



وزارة التضامن الاجتماعى

محافظة الجيزة - مديرية التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالعمرائية

إدارة الجمعيات

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية

للجمعية التعاونية الانتاجية لتعبئة وتغليف وتوريد المنتجات

الزراعية بالحوامدية

وفقاً لما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٥/٢/١٣ تم انتخاب واستكمال مجلس الإدارة للدورة الجديدة من ٢٠٢٥ وحتى

٢٠٢٨ وتشكيل هيئة المكتب لمجلس إدارة الجمعية على النحو التالى :

- ١ - السيدة/ نعمة عامر عبد الله - رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - السيدة/ أسماء حمدى محمد أحمد - نائب رئيس مجلس الإدارة .
- ٣ - السيد/ حمدى محمد أحمد عبد العزيز - سكرتير المجلس .
- ٤ - السيدة/ أمل عامر عبد الله على - عضواً بمجلس الإدارة .
- ٥ - السيدة/ آيات فتحى حسين - عضواً بمجلس الإدارة .

والله الموفق والمستعان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أسماء حمدى محمد

رئيس مجلس الإدارة

نعمة عامر عبد الله

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة ببني سويف

مكتب نزع الملكية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣ والمستدرج بالقرار رقم ٣١١٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤ بحوض النقال ١٢ زمام طحا البيشة - مركز بيا - محافظة بني سويف وقضى بتقرير صفة النفع العام لتنفيذ مشروع محطة معالجة الصرف الصحى بطحا البيشة بناحية طحا البيشة - مركز بيا - محافظة بني سويف مشروع رقم (٩٥٨) صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ و١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة

من ٢٠/٣/٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٥/٤/١٩ وتنتهى الاعتراضات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة ببني سويف - شارع المدارس - أمام مجمع المحاكم .
- ٣ - مقر العمدية بقرية طحا البيشة - مركز بيا - محافظة بني سويف .

٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية طنسا بنى مالو - مركز ببا - محافظة بنى سويف .

٥ - واجهة العقار محل نزاع الملكية .

٦ - مقر المحكمة الابتدائية بمركز ببا - محافظة بنى سويف .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزاع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

إدارة الصيدلة بمنطقة الجمرک الطيبة بالإسكندرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤٣٢) وتعتبر ملغية .

وحدة طب الأسرة بدلقام - الإدارة الصحية بسمالوط - المنيا

تعلن عن فقد بصمة الكودى رقم (١٤٢٣٥) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

خدمات نقل الدم القومية - المركز الإقليمى لنقل الدم ببورسعيد

تعلن عن فقد البصمة رقم (٧٥٨٦) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩- ٢٠٢٥/٣/١٣ - ٢٠٢٤/٢٥٦٦٢

